

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع اليوم .

قوله ومن نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار : لم يصح صومه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المستوعب : أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه

رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضي من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة .

قوله وإن أفاق جزءا منه : صح صومه .

إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار : صح صومه بلا نزاع والجنون كالإغماء على الصحيح

من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون اختاره ابن البنا و المجد وقال ابن الزاغوني في

الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه أو يكفي بعضه ؟ فيه روايتان .

قوله ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون .

الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يلزمه قال في الفائق : وهو المختار .

وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج .

والصحيح من المذهب : أن المجنون لا يلزمه القضاء سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه

وعليه الأصحاب وعنه يلزم القضاء مطلقا وعنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقص

لعظم مشقته .

فائدة : لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاه بالوجوب السابق